

## شرح كتاب الزكاة من بلوغ المرام للشيخ ابن عثيمين 91

محمد بن صالح العثيمين

طيب ولو كان هناك مئة درهم لكنها تبلغ اربع اعوام فقط على هذا الرأي لا تجب الزكاة فيها لانه يقول انما تجب لانه يقول ان نصاب الفضة مائتا درهم اذا كانت مساوية في الوزن - 00:00:16

ليش لخمس اعوام فان زادت فالمعتبر الخمس وان نقصت المعتبر او خمس اما شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله فقال ان المعتبر العدد دواء زاد على خمس اوراق ام نقص - 00:00:40

وعليه فتنعكس الاحكام في مئتي درهم زينتها عشر اوق هاه لا قصدي في مائة درهم زينتها خمس اوراق عند الشيخ الاسلام فيها الزكاة وان لم تبلغ خمسة اعوام - 00:01:02

وفي مئة وتسعين درهما تبلغ عشر اوق ليس فيها زكاة على رأي شيخ الاسلام رحمه الله ولكن لو ان احدا احتاط وقال اخذ بالقولين مثل ما قال الاخ احمد الماضية - 00:01:27

كما بلغ خمس اوق اوجبت الزكاة فيه وان لم يبلغ مائتي درهم وما بلغ مائتي درهم او جبت الزكاة فيه وان لم يكن خمسة اعوام لو ذهب ذاهب الى هذا لكان له وجه - 00:01:46

نعم ومن فوائد الحديث ايضا اه القول الآخر مو بواضح ان هو بالوزن يعني. اذا قلت ان كان ثلاثة درهم فليس الله اكبر. اذا اذا كان ثلاثة درهم ما تبلغ خمس اوراق فليس فيها زكاة - 00:02:02

اللي يعتبر الوزن نقول اذا كان عنده ثلاثة درهم او مائة درهم ولم تبلغ خمس اوراق فلا زكاة فيها والعكس بالعكس طيب في ايضا من فوائد الحديث جريان الجبران - 00:02:22

هي زكاة الابل جبران في زكاة الابل كيف ذلك الذي ليس عنده السن الواجب ينتفاء عنده ما هو اعلى منه يدفع الاعلى ويأخذ الجبران والذي عنده سن - 00:02:38

والذي عنده سن واجب او عليه سن واجب وليس عنده دونه فانه يدفع الادوم والجبران واضح الدليل قوله ومن بلغت عنده من الابل صدقة الجدع وليس عنده جذع وعنه حقة - 00:03:02

فانها تقبل من ويجعل معها شاتين ان استيسرتنا له او عشرين درهما طيب ومن فوائد الحديث انه اذا لم تكن عنده السن الواجب ولا ما دونه ولا ما فوقه فانه يرجى - 00:03:27

الى الى الاصل ويخرج السن الواجب مثال ذلك رجلا عليه حقة وليس في ابله لا حقه ولا جذع ولا بنت لابوه نعم ماذا يصنع نقول ارجع ترجع الى الاصل ما دام كله ليس عنده - 00:03:49

فاعطني الاصل وهو في هذا المثال وهو الحقة هل يستفاد من الحديث جواز اخراج القيمة في الزكاة ها ها؟ مقيد اي نعم اذا كان هناك حاجة او مصلحة فلا بأس - 00:04:18

والا فلا يعني ان الاصل ان تخرج الزكاة من جنس المال وان كانت الزكاة تخرج من غير جنس كالغنم فيما دون الخمسة وعشرين من الابل فمن الغنم فاذا كان هناك حاجة - 00:04:42

فانه تخرج القيمة او كان هناك مصلحة واختار المصدق ان يأخذ القيمة فله ذلك وقد نص على هذا الامام احمد رحمه الله وشيخ الاسلام ابن تيمية فقال الامام احمد اذا باع بستانه بدراهم - 00:05:01

فانه يخرج العسر من الدراهم ولا يقال لازم تعطينا تمر او تعطينا مثلا حب يأخذ من الدراهم ولا حرج ومن فوائد الحديث تيسير

التيسيير على العباد من اين يؤخذ من قوله - 00:05:21

ان استيسرتا له ومن اخذ ما دون الواجب او ما فوقه اذا كان عنده ولا يكلف ان يحصل ان حصل الواجب عليه هذا ما تيسر لنا الان من فوائد هذا الحديث - 00:05:49

وربما عند التأمل يحصل طالب العلم على فوائد اكثرا نقتصر على هذا قال وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه منتدى اليوم ان شاء الله الدرس القادم تسمعوننا الحديث هذا - 00:06:07

ان شاء الله وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم بعثه الى اليمن وكان ذلك ربيع الاول في السنة العاشرة من الهجرة بعثه داعيا الى الله - 00:06:23

ومعهما وحاكمها وواليا فقال وامرها ان يأخذ من كل ثلاثة بقرة تباعا او تباعه بقرة موسى اذا صلى تمييز تمييز لا يش للعدد ثلاثة وتباعا لا مفعول يأخذ نعم - 00:06:44

يأخذ تباعا او تباعه ومن كل اربعين مسنة التربيع او التبعية الصغير من البقر الذي بلغ سنة واتبعوا ذكر والتبعية انشى والمسنة ما تم لها وهي انشى ولا ذكر انشى - 00:07:19

قال ومن كل حالم دينارا حالا البالغ دينارا هذا في الجزية والدينار الواحد الواحدة من النقود الذهبية ويسمى عندنا ها طيب ومن كل هذا عندي نرى او عدله معافريا عدله اي ما يعادله - 00:07:48

معاثريا هذا وصف او اسم ثوب بهذا الاسم ثوب يسمى الثوب المعافر نسبة الى معافر حي من احياء اليمن وفي هذا الحديث وجوب الزكاة في البقر وهو محل اجماع - 00:08:20

ولكنه يلاحظ انه لابد ان تكون دائمة فان كانت لغير الصوم فانها ليس فيها زكاة كما لو كان عند الانسان ثلاثة بقرة اعدها في مزرعته يعنفها فان هذه ليس فيها زكاة - 00:08:48

لانها ليست سائلة ومن فوائده ايضا ان في كل ثلاثة من البقر او تباعه يعني اما ذكر له سنة او انشى لها سنتان وهذا ايضا محل اجماع نعم انشى لها سنة انشى لها سنة في الطبيعة - 00:09:14

ومن فوائد ايضا ان في كل اربعين مسنة يعني لها سنتان انشى لها سنتان ومن فوائد الحديث ان ما دون الثلاثين من البقر نعم ليس فيه زكاة ما دون الثلاثين ليس فيه زكاة - 00:09:37

وهذا محل اجماع الا عند بعض التابعين فانه يقول ان البقر من الخمس من الزكاة كالابل ولكن هذا قياس مع الفارق ومع وجود النص فلا يعتبر وال الصحيح انه لا زكاة فيما دون الثلاثين - 00:10:00

وهذا من الوجوه التي يفرق فيها بين الابل والبقر والا في الغالب ان ما ثبت للبقر من الاحكام للابل من الاحكام ثبت للبقر يعني فيما يتعلق في الواجب والعجزة وما اشبه ذلك - 00:10:24

لا فيما يتعلق بنقض الوضوء من لحمها او الصلاة في اعطانها وما اشبهها نعم ومن فوائد الحديث اجزاء الذكر عن الاناث من اين يؤخذ من قبل وفي كل اربعين - 00:10:48

تباع ثلاثة تباع وهذا يدل على ان الذكر يجزئ في هذا في هذا الموضع وفي موضع اخر يجزئ فيه الذكر بدل الاناث ما هو ابن الابون مكان مثل المخاب - 00:11:09

في الثالث ها؟ التيس اذا شاء متصدق وفيه موضع رابع ايه اذا كان النصاب كله ذكورا على خلاف فيه لان بعض اهل العلم يقول انه اذا كان النصاب كله ذكورا - 00:11:31

في الابل فان الواجب اخراج ما نص عليه الشرع يعني بنت لابون والحقيقة والجذاعة نعم لان الاحاديث عامة ولكن المشهور عند الفقهاء رحهم الله انه اذا كان النصاب ذكورا - 00:11:51

فانه لا يكلف انشى والذي يظهر لي ان الاحوط اذا كانت الاناث عنده ان يخرج الاناث التي قدرها الشاعر مثل ان يكون عنده خمس خمسة وعشرون جملا وعنه بنت بنت ماخاف - 00:12:10

هل نقول يجوز ابن مخاض بدلها ها على المذهب يجوز المذهب وعلى الظاهر وعلى القول الثاني لا يجوز ما دامت بنت المخاض عندك فاخرجها ومن فوائد الحديث - [00:12:28](#)

تموت الجزية لقوله ومن كل حال من دينارا ومن فوائد ان من دون البلوغ لا جزية عليه لانه ليس اهلا للقتال فلا يكلف الجزية وهل نقول من فوائد ان مقدار الجزية دينار او نقول ان هذا يختلف - [00:12:52](#)

باختلاف الاحوال هذا هو المعروف ان الجزية تختلف باختلاف الاحوال قد تكون مثلا في زمن من عثمان دينارا وقد تكون دون ذلك بحسب النمو الاقتصادي لانه اذا كان ضعيفا فان تكليفه في مشقة - [00:13:17](#)  
والعكس بالعكس اما الفقير الذي يعجز عنها فلا شيء عليه ظاهر الحديث ثابتة على كل كافر من كل حارمن دينارا واكثر اهل العلم يرون ان الجزية انما تكون - [00:13:38](#)

اهل الكتاب فقط اليهود والنصارى واما غيرهم الا الاسلام او القتال وال الصحيح ان الجزية ثابتة لجميع الكفار لحديث بريدة كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا امر امرا على جيش او سرية - [00:14:00](#)

وقد مر علينا في كتاب التوحيد وقد ذكر عليه الصلاة والسلام من جملة الخصال او الخلال انهم اذا بدل الجزية قال النبي عليه الصلاة والسلام فكف عنه تقبل منهم وكف عنهم - [00:14:23](#)

فال صحيح ان الجزية اذا بدلها الكفار فانه يكف عنه ولا يلزمون بالاسلام اما لو امتنعوا من الاسلام ومن الجزية فانه يقاتلون ولكن بشرط ان يكون لدينا القدرة على قتالهم فان لم يكن لدينا قدرة فاننا لا نلزم بما لا بما لا نستطيع - [00:14:41](#)  
ولهذا لم يفرض القتال على النبي صلى الله عليه وسلم الا بعد ان هاجروا وكانت له دولة قوية واما قبل ذلك فلا يجب - [00:15:05](#)